عبارة المص لانه اعم من ان يكون وصفا او مجاورا فان النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة
ما قبيل النهي عن فعل شرعي مع انه مجاور لا وصف واعتذر عنه بعضهم بانه
انما قيد به لكونه اكثر واشهر قوله الا الدليل اي يدل على كونه قبيحا لعينه فلا يكون
مشروعا كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وصلاة المحدث فانها افعال شرعية
قبحت لعينها وسياتي بيانه قوله اما بالفتح فهو القبيح لو اخره عن قول المص
وهو انه لسلم من الركاكة قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض بيانه ان النهي
نهي عباده ابتلاء فلا بد ان يكون المنهي عنه مقصود الوجود حتى يكون العبد
مبتلى بين ان يفعله فيعاقب او يتركه فيثاب ولو كان قبيحا لعينه في الشرعيات
يكون باطلا ولا يمكن وجوده شرعا فالنهي عن المستحيل عبث كمن قال للانسان
لا تطر فيبطل النهي المقتضي وفيه ابطال للقبيح المقتضي فيعود على موضوعه
بالنقض واذا حمل القبيح على القبح للغير يكون المنهي ممكنا والمقتضي وهو القبح
محفوظا والمقتضي وهو النهي ايض محفوظا كذا في ابن ملك قوله اي يكون النهي
عن الفعل الشرعي واقعا على ما قبح لغيره اطلاقه شامل لما قبح لغيره بنوعيه
اي وصفا ومجاورا ومبنى هذا التعميم على ان مراد المص من قوله سابقا الذي
اتصل به وصفا ما يكون قبيحا لغيره مطلقا لكن لم يبينه الش فيما سبق
فحيث لم يجر كلام المص على ظاهره هنا كان الاولى له بيانه هناك لتظهر الاشارة
والاولى ابقاء الكلام على ظاهره بان يقول اي يكون النهي عن الفعل الشرعي
واقعا على الذي اتصل به لما اورد على التعميم من ان المفرع عليه عام لصدقه
على الوصف والمجاور والفروع المذكورة انما تناسب القبيح الوصفي
دون المجاور لانه مشروع باصله دون وصفه قوله اي باقي فيسائر
بمعنى الباقي لا بمعنى الكل لان الربا منها ايض قال ابن نجيم قوله ونحوه كبقية
الايام المنهية قوله لوجود الركن الخ اي في الربا والبيع بالخمر قوله ولهذا
اي لمشروعيته اصله والضمير في عليه للربا والبيع بالخمر وفي صومه ليوم النحر
فهو نشر على طريق الترتيب قوله وهو الفضل بالربا فانه به تفوت المساواة
التي هي شرط الجواز وهو تبع كالوصف وكذلك الشرط الفاسد في البيع مثل الربا

ومن الشرط

ومن الشرط الفاسد البيع بالخمر لانها جعلت ثمنا وهو غير مقصود بل وسيلة الى
المقصود اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان فبهذا الاعتبار صار الثمن من
جملة الشروط بمنزلة الآت الصناع فيفسد البيع لكونها غير متقومة وعليك
ما يقابلهما فقط بالقبض قوله وبهذا ظهر ان مرادهم الخ اي بما تقرر ان هذه المنهيات
الثلاثة مشروعة باصلها غير مشروعة بوصفها ظهر ان مرادهم بمشروعية
الاصل صحته بمعنى عدم بطلانه فيشمل الفاسد والصحيح قال ابن نجيم اعلم
ان بين البيع بالشرط وبين صوم يوم النحر فرقا فان البيع بشرط فاسد وصوم
يوم النحر صحيح حتى لو نذره وصامه خرج عن العهدة وعصى كالحالف
على معصية لو فعلها سقطت الكفارة واثم فكيف جمعوا بينهما والذي ظهر لي
ان مرادهم الخ ما ذكره الش ثم قال وبهذا يوفق بين ما صرح به الفقهاء
من فساد البيع بالشرط وكذا بالخمر وكذا بيع الربا ولم يخالف في ذلك احد و
بين ما صرح به الاصوليون هنا من ان النهي عن الفعل الشرعي لا يعدم الصحة
فالمراد بالصحة هنا انما هو صحة الاصل فقط وهو معنى قولهم مشروع باصله
ومراد الفقهاء بالفساد فساد الوصف فقط وهو معنى قولهم هنا غير مشروع
بوصفه فلا منافاة كما لا يخفى وتمامه فيه قول المص لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل
علة لعدم مشروعيته بالوصف ولا يلزم من قبح الوصف قبح الاصل كاللالي
اذا اصفرت فيحسن لعينه ويقبح لغيره ولا ترجيح للعارض على الاصل
فصح باصله اذ الصحة تتبع الاركان والشرائط قوله جواب نقض الخ
الاولى تاخير هذا الكلام عن قول المص مجاز عن النفي لانه هو الجواب لا قوله
والنهي عن بيع الحر وما بعده او حذف لفظة جواب والاقتصار على قوله
نقض على اصلنا الخ لكن يبقى قول المص والنهي بلا خبر تامل قول المص
مجاز عن النفي لمشابهة بينهما صورة بوجود الحرف ومعنى لان الاعلام بعدم الفعل
فيهما فهو منفي لا منهي والفرق ان الاول اعلام شرعي يبتني عليه الامتناع
والثاني طلب امتناع يبتني عليه العدم فلم يكن مشروعا مطلقا ولذا الايجاب
على الامتناع في المنسوخ اقول لا يخفى ان قولهم هنا ان النهي مجاز عن النفي

مراد المص

مراد المص

Copyright © King Saud University